



مكتبة الأزهرية

مخطوطة

العقود الدرية في مبادئ العلوم الازهرية

المؤلف

محمود بن محمد بن إبراهيم (الجرجاوي).

هذه رسالة تسمى العقود
الدرية في مبادئ العلوم
الازهرية لحاصلها
الفخر بن حمودة

محمد بن حمودة
برهان الدين
وردت في مجلدات ١٣٦٢

كتاب طه سلطان

٢٠٤٠

٢٠٤١

٢٠٤٢

٢٠٤٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَدَّ الْمَرْفُعَ أَعْلَامَ التَّوْحِيدِ عَلَى أَعْلَمِ الْأَعْلَامِ وَاسْتَوَ
فَوْأَدَ اصْوَالَ الْفَنَّةِ التَّرْلِيفِ عَلَى أَقْلَمِ هَيَّةِ دَائِلِ نَظَامِهِ
وَبَيْنَ تَعْبِيرِ كَلَامِهِ لِمَنْ أَرَادَ مِنْ عِبَادَةٍ وَدَفَقَهُمْ لِلْهَذَا ،
إِلَيْهِ بَرِيعُ مَعَانِيهِ وَارْشَادُهُ وَصَلَادَةُ سَلَادَةٍ مَاعَلَى صَاحِبِ
الْمَنْطَقِ الْمُنْصِحِ مِنْ عَصْمِ اللَّهِ فَلَمْ وَسَانَهُ عَنْ غَيْرِ الْخَطَا
وَخَصَّ بِالْفَقْلِ الْكَاملِ الْجَمِيعِ وَعَلَى آكِهِ الْزَّيْنِ ..
سَنُخْبِي مَخْوِلَهُمْ اهْتَدِي وَنُنْجِي مِنْ الْغَوايَةِ وَالْفَضَلَالِ تَكْلِينَ
بَاهِمَ افْتَدِي وَصَحْبِهِ الْحَافِظُلِينَ لِاَهَادِيَّةِ التَّرِيفَةِ الْمَاجَنِيَّةِ
عَلَيْهِ اِنْتَرَهُ الْطَّاهِرَةِ الْمُنْبِغِهِ مِنْ صَرْفِ اللَّهِ قَلْوَبَمْ عَنِ النَّظرِ
لِغَيْرِ ذَاتِهِ دَفَقَهُمْ لِلْسَّعِيِّ فِي مَرْضَاتِهِ وَالتَّابِعِينَ إِلَيْهَا نَ
عَلَى مَرَالِبِيَّ وَالْأَزْمَانِ اِمَامَدَ فَبِنُولَ
الْعَبِيدِ الْمُنْتَهِيَّ لِهُنَّ رِبِّيُّ الْحَنْفِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ
الْمَهْدِيُّ الْبَرْحَاجِيُّ الْحَنْفِيُّ لَامِنَ اللَّهِ سِجَانَهُ عَلَى
الْفَقْعَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ بِرِيَّاتِ حَفْزَةِ ذِي الْكَارِمِ الْبَهْبِيَّةِ ..
عَالَمِ الدَّهْرِ وَفَرِيدِ الْمَعْرِفَةِ شِيخِ الْإِسْلَامِ شِيخِ

شَافِعِ

مساينا العلامة الشيخ محمد الابنابي متعنا الله بطول
حياته دارشد ناظري مرضاته وسن قانونا من يزيد
الانتظام في سلسلة علماء الجامع ومرئ الدين الانور المنبي
حاصله ان يقدم رسالة نصائح بسادى احمد عزه رون
الاصول والفقه والمعانى والبيان والبياع والتلعن والتجبيه
والخطوه والصرف والحديث وتفسير القرآن بسادى وارت
للامتثال راجيا من الله العقوب ان يكون خير مطلوب
رسول اصول الفقه
اعلم ان هذا امر كابضاني ولا بد من معرفة اجزائه قبل
وهي اصول والفقه فالاصل في اللغة ما يبني عليه النبي
ويقال في الاصل طلاح للراجح وللقاعدة الكلية وللدليل
والصورة المتيس عليها والفقه لغة الغرم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية الى اخر ما ياتي في مساديم ثم صادر
ذلك المرتب الاضافي علما بالفلبية على معرفة ما يدل على ايلانه
الاجائية وكيفية استفادتها وحال التعید وهذا احد
فرقة جنس والمراد بها الاعتقاد الجازم المطابق او الملة

التي هي مبدأ تفاصيل التواعد ودلائل التقرير
 مفهان بضم المتفق عليها والمحظى فيها فخرج معرفة غير
 أدللة كالنفقة وأدللة غير النفقة ومعرفة بعض أدلة النفقة
 فازها جزئي أصول النفقة لا أصول النفقة والمراهن من معرفة
 الأدلة أن يعلم أن الكتاب والسنة والجماع والقياس
 أدلة ينبع منها وإن الأمر مثلاً للوجوب قوله وإذ لم يجع
 دليل كما جعه موسى بن إبراهيم عليه السلام حكاية أبو حيان في الإرشاد
 قوله الاجمالي أي معرفة الأدلة من حيث الاجمال تكون
 الاجماع حجة وذلك لأن الدليل التفصيلي إنما يستدل به
 على الحكم الذي أفاده بواسطة ترتبه مع الدليل الاجمالي
 يجعل التفصيلي صريحاً والاجمالي كبرى مع الحال المثبتة
 لها قوله وبمعنى عطف على دليل أي معرفة كافية
 استفادة الأحكام منها فخرج بذلك ترتيب الاستدلال
 فلا يدع معرفة تعارض الأدلة ومعرفة ما به الترجيح ثم ما يدفع
 به الترجح أربعة الأدلة ثورة الامر كالاستثناء في معارضة

القياس

التباس الثاني قوله ثبات الوصف على الحكم المدحور به بأن
 يكون وصف أحد التبassisين الزم للحكم لقولنا في صوم رمضان
 أنه متعين بتبيين الشرع فلا يجب تعيينه أولى من قوله صوم
 فرض لأن وصف المرضية مخصوص في الصوم بخلاف العين
 فقد يتعدى إلى الودائع فلا يشرط تعيين الرد عند الدفع
 ولذا في المقصوب رد الميسع في الفاسد والثالث كثرة
 التواهيد كثواهيدنا على عدم تكرار مع الرأس بالنتيجة
 وصح العبريق والخف والجوت ولا تهيد للحكم على الترار
 إلا الفعل والرابع عدم الحكم عند العدم للعلم وهو أعم من
 لقولنا أن المدعى لا ينكر تكراره فإنه يرجع على قولهم أن رأس
 بين تثبيته لأن ما قبلنا بمنعكس بالعكس يصح تقليل الوهم بين
 تكراره وما فالوا بالعكس فاذ المضمضة تذكر وهي ليست بمعنى
 قوله وحال التكثير هو أن يحيى علم الكتاب ووجه
 والسنة والقياس وترددهما أمانة حافظاً على علم الكتاب
 فلان يحيى علمه بمعاناته لغة درسها أبا الأول فبيان بعوف معاني
 المفردات والمركبات وحواصتها في الافتادة فيعتذر إلى اللغة

كرام فلابياس عليه غيره وان كان افضل كابي يكرر :
 وان لا تكون الاصل معدولا به اي ما يلا به عن سن القناس
 وذلك لثنا الصوم مع الأكل والجرب ناسيا بحديث تم على
 صومه اغا اطعمه ربك فلابياس عليه المخلي لأن من
 به عن القناس لأن القناس فيه فوائد العزة بما يقاد
 ردها وان كان ناسيا وانسان لا يخدم العمل الموجود
 ولا يوجد المدحوم ولكن ثبت البقا حمه بالحديث وان
 يكون متعديا وهذا الشرط له قبود حبه الحكم الرعى الثالث
 بالمعنى اي اللتا بـ والسنـةـ والاجماعـ وكـونـ المتـعـديـ بـعـيـنـهـ
 لا يغير الفرع المعيـسـ عـلـيـهـ وـكـوـنـ المـتـعـديـ إـلـىـ فـرـغـ هـوـ تـطـيـعـ
 ايـ نـظـيرـ الـاـصـلـ فـيـ الـدـلـمـ وـالـحـلـمـ وـكـوـنـ الفـرـغـ لـانـمـ فـيـهـ
 فـلـاـ يـتـعـيـمـ التـعـيلـ لـأـثـيـاتـ اـسـمـ الزـنـ الـواـاطـهـ لـانـهـ لـيـسـ جـلـمـ
 شـرـعيـ وـأـمـاهـونـهـ الـاسـهـ وـأـمـاـ يـحـدـعـهـ بـدـلـالـهـ التـصـنـ
 لـاـ بـالـقـيـاسـ اـذـلـقـيـاسـ فـيـ الـدـفـعـ وـلـاـ صـحـيـهـ طـهـارـ الـذـمـيـ قـيـاسـ
 عـلـيـهـ صـحـيـهـ طـلـاقـ كـالـلـمـ لـانـهـ آـيـ التـغـيلـ تـغـيـرـ لـحـمـةـ النـاهـيـةـ
 بـالـلـغـارـهـ فـإـلـاـ صـلـ وـهـوـ طـهـارـ الـلـمـ إـلـاـ طـلـاقـ الـحـمـةـ فـيـ الفـرـعـ

والصرف والمعاني والنحو والبيان اللهم الا ان يعرف ذلك
 بحسب السليقة وما اثار اي فيما يعرف المعاني المؤثرة
 في الحكم مثلا يعرف في قوله تعالى او جاؤكم من الغايـهاـ ان
 المراد بالغایـهـ الحـدـثـ وـانـ عـلـةـ اـفـكـمـ خـرـوجـ النـيـاستـ منـ
 بـدـنـ اوـنـ اـيـ تـمـ لاـيـغـيـ انـ المرـادـ بـعـمـ الـلـكـابـ قـدـ رـأـيـتـ
 عـرـفـةـ الـاحـكـامـ وـانـ الـعـبـرـ عـلـمـ بـعـاقـبـهاـ بـحـبـ تـمـكـنـ مـنـ الرـجـعـ
 إـلـيـهـ عـنـ طـلـبـ الـحـكـمـ وـأـمـاـ كـوـنـ عـالـمـ بـوـهـ الـلـكـابـ فـلـوـنـ
 بـعـلـمـ الـعـامـ وـالـخـاصـ وـأـمـاـ كـوـنـ عـالـمـ بـالـسـنـ فـلـاـ يـعـلـمـ فـدـرـ
 مـاـ تـعـلـقـ بـ الـاحـكـامـ بـاـنـ يـعـرـفـ الـقـنـ وـالـسـنـ دـيـنـ ذـلـكـ مـعـرـفـةـ
 صـفـاتـ الـرـوـاهـ مـنـ الـخـفـهـ وـالـوـرـعـ وـالـعـبـطـ وـأـمـاـ كـوـنـ
 حـاوـيـاـ عـلـمـ الـقـيـاسـ فـيـاـنـ يـعـرـفـ أـنـ تـقـدـيرـ الـفـرـعـ بـالـاـصـلـ اـيـ
 تـسوـيـةـ الـمـغـرـبـ بـالـمـعـيـسـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـكـمـ وـالـعـلـمـ وـذـلـكـ كـرـبـوـيـهـ
 الـدـرـةـ قـيـاسـاـ عـلـىـ رـبـوـيـهـ الـبـرـ لـعـلـةـ الـلـسـلـ وـأـمـاـ كـوـنـ حـاوـيـاـ
 لـلـعـلـمـ بـشـرـوطـهـ فـيـاـنـ يـعـلـمـ أـنـ شـرـطـ اـذـلـيـونـ الـاـصـلـ يـعـمـاـ
 بـالـحـكـمـ الـاـصـلـيـ وـذـلـكـ كـتـوـلـ فـيـهـ دـهـةـ حـزـيـةـ وـحـدـهـ فـانـ خـصـ
 بـعـوـيـهـ عـلـيـهـ الـلـامـ مـنـ شـهـرـهـ لـهـ حـزـيـةـ فـرـوـحـيـهـ وـسـعـاـهـ ذـاـلـهـيـهـ

كرام

وهو ظهار الذي عن الغاية وهي التلغير وحاصله اذ حرم
في الملم بنيات باللغارة وفي الذي موبقة لانتهى به بعدم
الادلهية فلابيغاس على الملم فلا فاللام المما في حرم
ولايستقيم التحليل لهم لعدم الملم من الناس في الفصر
إلى المللره والخطيء لأن عمرها دون عذر اذ النيان
مضان الى صاحب الحق بليل اغاثا اطعمه ريدا ولا يطرط
الاعمال في رقبة لغارة اليمين والظهراء لأن تعمية الشيء
لهم بتغيير اهداه وفيه هو علم بعث فيه عن احوال
الادلة الاجالية فقط وما ذكر المرجحات وفيام الصعات
فهذا طريق للعرفة اما بالنسبة للجهة فقد فلان سرفة المزحجان وقام
العنات طريق الى معرفة استفادة المواعيد الالدية اما كون
فيام الصعات طريقا فاما كون معرفة المرجحات طريقا
فلقول المحتذى في حاسنة الشرح العضدي لا بد في كلية
الناعدة قائم العلم بالمرجحات فالمرجحات طريق لاستفادة الجهة
كلية القاعدة اذ قد يوجد الامر مع المعارض فلا تكون كل
امر لا وجوب الا اذا لم يعلم المرجح تجاه يكون لعرفة المرجحات وقيام
العنات جهتان جهة استفادة الجهة الدليل المفصلي

عليها في العلم بان يكون المعلم اما على موضوع العلم او على نوع منه او على عرض ذاتي لم او على نوع منه وقد قدمت الامثلة واصنفه الابن الحمدون واسمه اصول الشافعية
 واستمداده من الكلام والجريدة ومن نصوص لا حكم ..
 اما الكلام فالوقائعية الا دلة الكلية على معرفة الباقي
 ليعلم اسناد خطاب التكليف اليه واما العبرية فلان الكتاب دالنه ع بيان واما نصوص الا حكم فلان ،
 يقعد اثباتها او نفيها ولابد من تصورها يمكنها
 يوحن من درج المضى قبيل من الكتاب دالنه
 والاجماع تكون الامر بوجوب مثله يوحن من الوعيد
 على تركه في الكتاب دالنه لقوله تعالى فوبي للصلبان
 الآية وحكم الوجوب يعني على من انفرد به والباقي على
 من لم ينفرد واعلم ان اصول المفتاح لارذ ما هو جمه في
 حقها ان كان من اهم فهو الكتاب والبيان كان من النبر فأن
 كان الرسول فهو انسنة وان كان اتفاق رأي فهو الاجماع
 والا فهو الاصل الرابع الغير السخرج من الثلاثة

اذ كلام من اقض فتنجي لم يفهم دخول الرحمات
 ومعنى بياني الموضوع الزوج والده اعلم وموضوع
 الا دلة السمعية من حيث الاستبطان منها لان الجد
 فيه انا هون اعراضها التي تتحققها لذاتها او لجزئها او
 لا يدركها وهو جملها اما عليه نحو الكتاب بسبت الحكم
 قطعاً او على نوع نحو الامر بغير الوجوب او على عرض
 الذي في الكتاب بغير القطع او على نوع نحو العام الذي
 خص منه البعض بغير الفطن او على غير ذلك وفابقها ..
 نسب الا دلة على مد لوازها والافتخار على الاستبطان
 منها فان الناظر مثلا في قوله تعالى اتيكم بالصلوة لواراد
 الاستبطان قال هو امر وكل امر بوجوب يتبع اقيموا
 للوجوب وفضلها ان فيه فضل حرج لا لانه مبني على الفتن
 الذي به سعادة الارden والوسيلة من بشرى
 مقصدها ونسبة الى غيره التباس وما يليه
 فكتاباً اني بطلب شبة محمودتها لوضوحها تساير
 علها

عن نوادر بلا سببه و هو اسم للغة والمعنى ثم اما تعرف
 احقام اللعنة الثابت بالقرآن بعرفة اتسارها اي اللغة
 والمعنى فاقم اللغة اربعة الاوامر في وجوه النظم
 هيئة واحدة كالغروم من حروف صرب فانه نفر لغب
 ومن هيئته وقوع الفعل في الا صني و راهي اربعة ایه اى هن
 والعام والعود والشراك والثاني في وجوه المعنى
 و راهي اربعة ایه المهم والنفع والضرر والجنم والهنف
 الاربعه اخری و راهي الحني والشكك والمجلد
 و لمن بها والثالث في وجوه استعمال هذا النظم
 وهي اربعة ایه الحقيقة والجاز والصرح والكلام
 والرابع في معرفة وجوه الوقف على المراد من المعاني
 اي في كيفية دلالة النظم على المعنى و راهي اربعة ایه
 الا سنه لا كل ببرة النعم وباصارته وبدلاته
 وبالتفصيل و لكنه نفر كل واحد من هن
 فالخاص هو كل لغة وضع لمعنى معلوم على الانفراد

قبيلة الاستثناء جمع وهو اسم لدليل مسند عليه
 باشر او اجماع اوقياس خفي اذا وقع في مقابلة بقياس
 يحيى الفرض اليه هي لا يطلق على نفس الدليل من غير
 مقابلة ثم انه غلب في اصطلاح الاصولي على القباس
 الفي واما في المروع فاطلاق اسم الاستثناء على الاوامر
 النفع والاجماع في مقابلة القباس الجلي ستارع فالاول
 والاول الاسم فانه جائز بالاثر وهو من اسلم منكم طليم
 في كيل معلوم والقياس بابي ذلك لعدم وجود المقصود عليه
 عند العقد والثاني الاستصناع فانه جائز بالاجماع ،
 والقياس ان لا يجوز اذ هو نوع المدحوم لكن استحسنوا
 نذكر بالاجماع والثالث سور ساع الطير بالقياس
 الخفي لانها سبب بمحقارها وهو عظيم وهو ليس بحسب من
 من البيت فالمي بالاجماع والقياس الجلي الخاجمة لان
 لحمد حرام لسور ساع البهائم او ولكتاب هر القرآن
 المزك على الرسول المأذوب في المصايف المعمول
 عن

وهو اما ان يكون خصوص الجنس ان كان مشتملا على
كثيرين متغاً ومتباً في الاحكام وذلك كان ان فاتته
مشتمل على الرجل والمرأة والحلب مختلف حتى ان من
استري امة وظهر اهاب عبد او عاشر لم يعفه البعض
او خصوص النوع بان كان مشتملا على كثرين متضايقين
في الحكم وذلك كرجل واما الاختلاف بين العامل وعذره
فامر عارض او خصوص العين اي العين بالاعراض
وحكمة انه بينما اول الخصوص قطعاً والعام هو ماتناول
بالوضع افراد متضيق لحدود على سبيل التصور علاقه
النكرة فانها على سبيل البطل ومثاله ملائكة وانه
يوجه الحكم فيما يتناوله قطعاً من الواحد وغير جمعه
والاشتبه والثلا ثلة لوجهها والمول هو ما نزح بعض
وجوهها بخلاف الرأي اي بما يوجب الفتن رايا كان
واخرين واحد وحكم العمل به على احتمال الغلط والبعض
كتن وحده ما "فظن طهارةه او اخرين واهه" لزمه
التوضي

مصوّر الماء فلم يزد على الارق من البت على مبيل
 الخبعة فلقطع ناقصا في النبا من لعدم الحاجة بالموت
 فلقطع و لم كل هو الماء في اسكنانه بفتح الهرمة
 اي امثاله حيث له يعرف الابليل يمبع لعنوه تما فاتح لكم
 اي شئتم اشتبه لفظاني هل يعني لب او عيني من ابن
 للاسعماي فيما قال تعالى ابا يلدهنا و قال تعالى ابي حبي
 هذه الله الا انه في عهد النمل ظهر ان يعني كيت بعينيه امر
 اذا البرليس بوضع الروت و هكلم اعتقد الحقيقة فيما هو
 المراد به ثم الاقبال على الطلب و اتال و لم جمل هو ما زدت
 فيه الماء و اعتقد المراد منه انتها لا يعرف بغير
 العبرة بل بالرجوع الى الاستفار كالصلة والزكاة
 و ضع اليدعا و انتها و هنا غير مرادي ففسر ابيان
 الرسول و هكلم اعتقد الحقيقة فيما هو المراد والسؤال
 فيه الى ان بيني الحال و المثل به هو اسم لا انقطع
 درجات معرفة المراد منه في حقنا دون الرسول

العل باوضاع رمحر هو ما ازيد او ضوحا على السمع على
 وجه لا يعي معه احوال التابل كقوله تعالى في سجد الملايك
 كلام احبون فالملائكة عام وكلام يقطع احوال الحفص
 فهو فض و احبون يعطي التفرقة كما قال الله المبرد والراجح
 كراهم ترافق لقطب يبني فتوحه مضر و هكلم و حوب
 العل على احتفال النسخ و المبدل و الحكم هو ما احكم المراد
 منه و امتنع عنه احتفال النسخ والتبدل كقوله تعالى ان
 الله يكمل في عالم فانه محكم لا يختلنا ولا يبدل ولا يحطم
 العل بين غير احوال و الحفي هو ما يعني معناه بحسب عارف
 في الصيغة ولا ينال ذلك المراد الا بالطلب و هكلم النظر فيه
 ليعلم ان اشتباه لزينة او نقصان كآية السورة فانها
 ظ في حوب القطع بكل سارة خفية في الطرار والنبا
 لعارض فربما وهو انتها صورها باسم اخر و تفاصير الاسامي
 دليل على كثرة الماء فطلبنا فوجدنا مني السرقة
 كما ملو في الطرار لانه سارق باخذ المال بنيطنة مع
 حضور

حقيقة كان الصريح او مجاز المقوله لا اكل من هذه المخلصه
 ما ذي عليه على الاكل من نهرها مجازا من هر العقيمه
 انفاقا وكتوله هو ره طالق فارها حفيان في ازاله الرق
 والنکاح وعلم نعلق الحلم يعني الكلوم حتى لو ظلق او اعشق
 محظا وقع والكتبه هي ما استر المراد منها ولا يترف الا
 يغرنها وحكمها انه لا يحب لخلم الابييه او دلهم الحال ٥١
 والاسند لاي بعارة النعم هو العمل اي الاستنبط من
 الجهد بظاهر ما يبي الكلام له بدون تأمل كما استنباط جبر
 الصلاة من اقاموا الصلاة وليس المراد العمل بالجوارح او
 والاسند لاي راقع النعم هو العمل باثبات تفليفة اي
 بتركيبة للنعم غير مقصود ولا يسوق له الفض ولبس يظهر
 من كل وجه كتوله تعالى وعلى المولود له ررقى فان
 في ذكر المولود دون الولد اشارة الي ان النب للدبار
 لانه نسب لولد ايه بلام اللد فتلوون مخصوصاته دنيوه
 واقتفاء النعم وهو حكم لم يقل النعم فيه الا سرط عدم
 عليه اي فقدم ذلك الحكم على النعم وذلة مثل ارادت

كاسماء السور مثل آلم نؤمن بها ولا نزوكي وقد ذكر
 المناحر وفالوا آلم الفها الف الله ولا مهلا مهيل
 ومبهلا سيم محمد عليه السلام وحكم اعنقا د لحقيقة قبل يوم
 افمامه اذ لا ابتلاء هناك وحقيقة هي اسم لكتلتها
 اربده ما وضع له وحدهما وجوب ما وضع له اي ثبوت
 حكم قطعا خاصا كان او عاما امرا او نهيا لكتوله تعالى
 بايه الدين امنوا اركعوا وقوله سجاده ولا تقربوا الى زنا
 خاص في الاسور به وهو الركوع والذئنه عام في المأمور
 ولهني وهو الوازن اركعوا ولا تقربوا لانها المسمى اه
 ومجاز هو اسم اربده غير ما وضعي لها مسمى بهم حاكمه
 ووجوب اي ثبوت ما استبعده خاصا كان لكتوله تعالى
 او لوم من اتاها والمراد بجماع او عاما اذا اقرى
 به ما يبيه اليوم كالصياع في حديث ابن عمر لا يبعوا
 الدرهم بالدرهمين ولا الصياع بالصاعين عام فيما
 يحيى من المطعمون وغيره باطلاق اسم المهد على الحال
 مجازا و الصريح هو ما اظهر المراد منه ظهور اربد

حقيقة

الله من البيع ومثال الامر بالتجزء كاعنى عبد كعنى
بالى فاله مقتضى للاخليل بابياع كان قال بهم منه وعنه
عني وبعد معرفة هذه الاقسام بقى قسم يحمل الكل
وهو اربعه ابعه مرتبة مواضعها اي مأخذ استفادة
كالى صن اختص وترتيبها فيقدم الراجح على غيره
ومعانيها فيصرف المزروم وادعى منها كالقطبي والطقطي

عرضوا صرليون بأنه العلم بالاحكام الشرعية المزعجة للنبي
من ادلتها التعبيلية قال الحنفي ابن الراجح الصم بعبي الاادرى
الفطحي الثابل لاظني كا هوا مطلاحم سوا كان صمد وربه
ما عرض له ذاته من الشعاب الدنبية لعلم حلم العصدة ولهموم
ارتبط بما صوابا او خطأً، على اذ الفضة كلها فطحي واما كان
مقلنا نافيس منه وبعدهم خصه بالظني وبعدهم عم اي
فره بالادرى مطلقاً بغيرها او ظننا وقد نصي غير
واحد على انه الحق ونامه في شرح التحرير والراد بالاحكام
النبي ائمه التي روى تلقى احمد الطرقين بالآخر اماما على
سبيل السوت او الاشفا، كثيرون اطلقوا للرؤوفة
فمن قال روجي في حاله وعدم السوت فهذا قال هي

۱۷

عليه وسلم انتظام قوام العالم وذلك انا يحصل بكمال قوام
 النطاقية التفرقة والهوية والفضبيبة والمراد بكمال
 الا عنده ادبرها سر عما يبحث عنه في الفتنه ان تعلق بكمال
 النطقيه فالعبادة او بكمال الهرويه فان تعلق بالاكل ونحوه من
 المذاقه فالمعاملة ولرجمها كالمرابيض اذ مرجعها قسم المزكوات
 وردي شبيهه بالمعامله حتى لاخرج عن مباحثه المفهوم به
 على انها منه ولبسه علا اخر او بالوطني ونحوه من الاستثناء
 فالنتائج او بكمال النفعبيه فالجناهه وارهارها العبادة ولم يرد
 بالكلف البالغ لعاقل الذي بلغته الدعوه خرج فعل الصبي
 والبراءيم ومن لم يبلغه الدعوه فلا يسو صفحه فعلم بوادي من الاعدام
 اما بغير الاماهه ففط واما بارها فلورها عباره عن نوع الدعم من فعل
 النبي دبره ولا يبني الشيء الا حيث ثبت وغايتها التبرعه
 الدارين وفضله كثير شير منه ما في الخلاصه وغيرها النظر
 في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وتعلم النعم
 افضل من حفظ باقي الفزان وسبتم لصلاح الفتنه
 العنايد والصوف لصالح الباطن وواضعه امامت
 الاعظم ابوحنبله النهان فانه اول من دون

ليذهب عن مذهب امامه من المتفلفي والثاني المثبت بما
 ما يأخذ الفعله كاثافعي مثله ليعفظ عن ابطال حضم
 كالمعنى وذلة لعلم الحال في بوجوب الائمه في الوضوء لوجود
 الفتنه ولعدم وجوب الوثر لوجهه الثاني لان هذا دليل
 اجالي والنظم ان يضر العلم بالمرأى الغريب لجميع الاحكام اعني
 ملئه استباطها فما في الالتباس على المقادير لا بل يتم على الاول فرط
 احكام ما احدث عن ان تكون فقرها لعدم معرفتها قبل حدوث
 اه وموضوعه فعل المثلث من حيث عروض الاحكام لا اعم من
 كونه بالسان او بالحسان او بالاركان كما تقدم فانه يطلق على
 النبات وعلى الافوال والمراد بالفعل المعنى المعاصل بالمعنى
 كاربيه المعاصله من الافعال والافوال في الصلاة هذا وقبل الامر
 السنى الصدرى الذي هو علمن العذر بالقدر وفلي راي
 العتل له اثاليين ان العذر موجود لفعل نفسه ثم وعلى راي
 غيرهم فنون وان كان مخلوقاته سبحانه بمعنى انه خلق له قدره
 يعرفها الى اشد الاجرس بين الفعل او الترتك على سبيل المثل
 بلا وجوب للثواب نابي (الدفني) فالثالث ينفي باعتبار الصرف الى
 واحد فعنن نعم ان الاحكام الشرعية اما ان تشعل عبادة
 او معاملة او منافاة او جنائية اذا اقر من بعثته صلي الله

صحيح فظاهر انه لا بد من ان يكون الموضوع افعال الالكتفيين .
ولا يجوز الاحكام بل ما هو اعم اهـ
علم المعايير

وهو علم يعرف به احوال اللقظ العربي التي بها بطابق اللقظ
متنفسها حال قوله علم اي مللة يمندر بها على الادركات
التعلقة بالغزو الناجحة بما بيان ذلك أن واضح هذا
العن وضع عدة قواعد منبسطة من كلام البلغا ونراهم
يعمل من ادراكها ومزارتها فوهة بمهلن من اصحابها
والالتفات اليها من اراد دراسة العلم الديري ان من قال فلان
يعلم الخ ولا يزيد ان مایلم جميعها حاضره عنده بل اراد ان د
حالة بسطه اجائية هي مبدأ لفاصيل مایلم ويصح ان يزيد
به القواعد لانه كثيرا يطلق علىها وحمله على الادل ادلي لاكتزيته
ولا يحتاج اكثري الي مضائق مقدار في قوله يعرف به اي بخلاف
ولأن الثاني لا يضر سيرا للمعرفة لا بعد حصول الملة في بيته
ببيبة بالتسمة الى الله عبد الحليم ولذلك ان تحمل المقدار العلم
الاستحضارى ولا شئ انه من اخر عن الكللة ف تكون اقرب
للسبيبة منها قوله احوال اللقظ اما من تأثر منه
اليه على المثلث عولا فربما يعزى ايمانه في حمور الجنة

فبها وأسماء الفتن وأسماء الأئمة والكتاب والسنن والجماع
والتباس المترافق من هذه، الثلاثة مثلاً يناس الواطئ على
الوطني في النزح حالة الحبس في الحرمة بجامعة الابناء المنضوش
عليه في قوله تعالى ذكره أدي فان العلم من مخصوص عليها في الكتاب
ومنها ما في اسفل علمه من السنة سؤالهن البيوت كالغافر على
المرء في عدم الخجالة في حدبيت الرفع ليد بنجية لازهان
الطفاني عليهم وحكم اثاره في وجوب تحصيل الكلمات به
ومسائله جلية موضوعها فعل المكلف ومحولها هنف الاحكام
لذلك فقد علمت ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه
الذائنة فوضع الفقه افعال الكلعبين وبعث فيه عن عوارضها
الذائنة وجعل عليها او على نوعها او على اعراضها او على انواع
اعراضها من احواله فعمل المكلف لا يخلو اعن حكم من الاعدام
حيثما: الثاني الصلاة واصيحة الصوم واجيب ولا يختلف
ان هذه انواع لا موضوع لان الموضوع هو الفعل ويتقسم
الصلاه وصوم مثل الثالث مكررهات الصلاه لان اللاراهم
عرض حل عليه والرابع كراهة التجمع لوجب الاعادة وهو هذا
يتعل في كل ما ينادي ابواب الفتن سوى حكم المباهاة الابناء
تاويل كثيرة في قوله تعالى ما، العبر طاهر غسل الرجل من ماء البحر

مطابق لغففي الحال وكذا اذا اقفي تقييم المنهيات
 كان المقصود انصرخولا فيها غوى زهدا المثال مطابق وكذا
 اذا اقفي تسلية او تريف و موضوع الكلام العربي من
 حيث افاده المعايير التأنيتية التي رأى غرض الكلام من جمله
 كلامه متوكلا على الله الخصوصيات عند الاقضى، واما
 المعايير الاولية فهي تحرس من اللطف بحسب الزكيب واصل المعنى
 مع خصوصيات من التريف والتسلية وانما كان موضوع ما ذكر
 لانه يبحث فيه عن عواصف الدائمة والبعد بطريق على تحمل
 على نفس الموضوع لكن لللطف العربي مشتمل على الاعتبار
 مطابق لغففي الحال او على نوعه لكنه الكلام المبني على المثلث
 يجب توكيده وتأكيده وتأكيده حتى في حالاته لا يوكل
 والكلام الموكد المبني على المطابق والسؤال الذي لا يتومن عن صنوعها
 نفس الموضوع او نوعه تقول يا يرجح بذلك فتوهم واما تقديم
 المنهيات فلهذا واما توكيده فلهذا في قوله انه يقال اما الكلام
 المشتمل على تقييم المنهيات او توكيده فلهذا وفاديته معرفة
 اعجاز القرآن وغايتها الغور بعادة الله اربى وفقه
 انه من اشرف العلوم الادبية وسبعين اسبابه وراضعه
 الشيخ عبد القاهر الجرجاني داسمه علم المعايير وكتبه

عول وهو ما يتبع شرطها من وجع الرأس ومن اسباب المنهيات
 حروف لا امير المؤمنين حاصل حضرة امير المؤمنين قال هل حضر امير المؤمنين
 ومن هذه المنهيات حروف لا حاصل حضرة امير المؤمنين قال هل حضر
 امير المؤمنين ومن تريفه وتسليله قوله الذي بها طابق اللغة
 مغففي الحال حضر الاحوال التي لا يهدى الفهم كالاعلام
 والادعاء وما اشبه ذلك مما ويدعوه في نادمه اصل المراد
 وكذا احسان البيهقي من الترصيع والتجبيس ومحوهاما
 تكون بعد رعاية الطابقة والترصيع ضرب من البحث وهو ان
 يكون ما في احدى الفترتين مثل ما يغايرها من الامر في الوزن
 والتفعيلة حرفوله فمن يطبع الاسناع بجوهر لفظه ويزعم الادماع
 بزواجه لفظه ومعنى مطابقة الكلام لغففي الحال هو ان الا
 الكلام الجرجي الذي يورده الكلام بحسب المنهيات على الاحوال
 مطابق الكلام الذي الذي هو مغففي الحال ويتحقق عليه
 صدق الكلمي على جزئياته مثلا الحال مغففي لشطب المنهيات
 اليه ذاتيات الكلام باسباب المنهيات حفوة امير المؤمنين حوايا
 لمن قال هل حضر امير المؤمنين يصدق عليه انه مطابق لغففي
 الحال وكذا احذف المنهيات اذا اقفي الحال هذه
 فهو صونه عن الناس حروف لا حاضر قاتمه المثال

مطابق

من الكتاب ولست وكلام العرب وحكم الوجوب الثاني عند
البعد والمعنى عند الانفاس وما يلزم قضاياه التي يطلب
نسبة مخلوتها الموضوعات لها ما تقدم
علم البيان

بيان لغة المَكْتُفِ وَلِإِبْيَاضِ فَالْمُصَاحِ بَانِ الْأَمْرِ بَيْنِ
فَتْوَيْنِ وَجَاءَ بَيْنَ عَلَى الْأَصْلِ وَابْنَةِ ابْنَةِ وَبَيْنِ وَبَيْنِ وَهَذَا
كُلُّمَا يَعْنِي الْمَكْتُفُ وَلِإِبْيَاضِ وَالْأَكْمَ إِبْيَاضُ وَجَيْمَهَا يَنْعَدُ لِأَزْمَّا
وَمَتْعِدُ لِيَا الْأَثْلَاثِي قَلَّا يَكُونُ الْأَلَازِمَا وَفِي الْأَصْطَهْلَامِ عَلْمٌ يَرْفَعُهُ
إِبْرَادُ الْعِنْيَ الْوَاحِدُ بَطْرُنَ مُخْتَلِفَةً فِي وَضْوَحِ الدَّلَالَةِ فَتَوْلِي
عَلْمٌ أَيْ حَلَّةٌ أَيْ كِيْفِيَةٌ رَاسِخَةٌ تَنْتَهَى بِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْأَبْرَادِ الْمُؤْرِ
وَعَلَى اثْنَيْنِ يَنْجَى عَلْمٌ أَيْ قَوْاعِدُ يَمْرُ بِهِ مُلاَعِظَتَنَا ۱
إِلَّا وَعَلَى اثْنَاتِ يَنْجَى عَلْمٌ أَيْ ادْرَاكٌ يَمْرُ بِهِ إِلَّا وَلَوْ
يَمْرُ بِهِ أَيْ بِرْعَائِهِ اذْلُولَمْ يَرْأَعَ وَلَمْ يَمْرُسْ لِلْعِنْيِ الْوَاحِدِ الْوَرَدِ
عَلَى فَصْدِهِ الْمُنْكَلَمِ حَبَّ الْحَالِ لَمْ يَمْرُ ابْرَادُهُ وَهَذَا الْمُنْكَارِ
فِي وَصْفِ الْعِلْمِ فِي مَعْرِفَةِ الْجَزِيَّاتِ بَهَا وَالْمَرْادُ مَعْرِفَةِ الْأَبْرَادِ
أَنْ يَحْزِرُ عَنِ الْخَطَّالِ فِي كِيْفِيَةِ إِبْرَادِ الْكَلَامِ حَبَّيْ لَوْيَوْرِدِنِ الْكَلَامِ
مَا يَبْدِلُ عَلَى مَقْعُودِهِ دَلَالَةُ خَفِيَّةٌ عِنْدَ اقْتِنَاصِهِ اِتْنَامِ دَلَانِ
وَاقْتِنَمِ

واضحة ادعاً وفـ نشاع استعمال المعرفة في ادارـ الـ المؤـنـات
لـفـورـ ماـنـ اوـ تـصـدـيـتاـ دـاـسـهـالـ الـعـلـمـ فـيـ اـدـارـ الـأـكـلـيـاتـ لـذـلـكـ
فـولـمـ اـبـرـادـ المـعـنـيـ الـلـيـ بـيـ المـعـنـيـ لـلـاسـتـفـارـ المـرـفـيـ ذـالـعـنـيـ عـلـمـ
بـوـفـ بـهـ اـبـرـادـ كـلـ مـعـنـيـ وـاحـدـ بـيـ خـلـمـ فـيـ فـصـدـ التـكـلمـ وـاحـزـرـ بـالـمـرـفـيـ
عـنـ الـحـقـيقـ لـانـ ذـلـكـ لـيـسـ بـيـ طـاقـةـ الـبـشـرـ وـعـنـ الـجـنـسـ الـعـمـيـ
لـانـ لـعـبـدـ قـوـيـ بـوـاحـدـ نـاـذـ اـعـرـفـ اـبـرـادـ زـيـدـ جـوـادـ بـطـرقـ خـلـمـةـ فـلـذـ
بـسـيـ عـالـاـ بـالـبـيـانـ اـتـ فـولـمـ بـطـرقـ اـيـ فـيـ طـرقـ وـسـيـادـهـ
لـاهـ لـادـ فـيـ الـبـيـانـ بـالـشـبـهـ لـكـلـ مـعـنـيـ مـنـ طـرقـ نـلـوـتـهـ عـلـىـ مـاـهـرـ اـدـيـ
لـجـعـ دـلـامـعـ مـنـهـ لـانـ الـمـعـنـيـ الـوـاحـدـ بـيـتـرـالـيـهـ بـيـنـ الـسـنـدـوـهـ لـهـ
اـوـ تـصـرـيـفـاـ اـنـ سـنـدـلـاـ وـالـغـرـبـ نـابـدـ لـلـكـ وـنـايـهـ لـذـالـغـرـبـ
وـالـغـرـبـ فـيـ الـجـمـيعـ بـعـنـيـ الـغـنـلـ مـحـاـزاـ فـيـ فـالـ عـلـىـ تـعـدـيـرـ اـنـ يـكـونـ
لـهـ طـرقـ لـاـحـاجـةـ اـلـيـهـ وـالـمـرـادـ مـنـ الـطـرقـ الزـالـيـبـ فـيـ التـالـيـهـ
بـالـطـرقـ فـيـ اـنـ الـمـعـنـيـ يـكـلـمـ اـيـ فـيـ قـامـ الـخـاطـبـ وـفـيـ اـنـ
اـلـمـعـ بـكـلـيـاـ فـيـ صـنـعـ اـيـ فـيـ قـامـ الـمـعـنـيـ وـالـجـامـعـ الـاـيـصالـ فـيـ كـلـ
فـولـمـ خـلـمـهـ جـنـمـ الـاـضـلـافـ فـيـ الـكـلـيـاتـ الـتـيـ هـيـ اـجـزـاءـ ءـ
الـمـرـكـابـ وـالـاـخـتـلـافـ فـيـ وـضـوحـ الدـلـالـمـ كـاـ اـذـا قـلـتـ فـيـ التـشـيـعـ
رـيـدـ كـاـ الـجـمـيـعـ الـسـاـمـ دـيـدـ كـاـ الـجـمـيـعـ زـيـدـ جـرـ فـانـ الـاـوـلـ اوـضـعـ

التي يطلبها سيدة مخولة لها إلى موضوعاتها لكتاب الاستماره ان لم
نقرن باباً لكم مساً ففقطه! وإن قرنت باباً لكم التي مجرد أو أباه
به فمُسْتَحْشِه وقولنا بالرواية لفظ للضم المتعار للنبي الرسول عليه
شيء من لوازمه وعند السكاكى لفظ الشبه النهى في المثلية به
باعا، الله عينه وعند الخطيب الشيشي المصرى فى نفس اسس

علم البراء

هو علم يعرف به وجوه تحيى اللهم خبياراتي للنبي الذاتي
فالعلم يعني الأقوال الراهنـةـ الـبـيـنـةـ لـفـاظـ الـوـجـوـهـ الـخـيـانـةـ
والـمـرـفـعـةـ عـنـ الـسـقـوـتـ لـالـقـصـدـيـقـ قولـ تـابـعـاـ يـنـرـيـانـ
هـنـهـ لاـتـعـتـرـ الـأـبـعـدـ الـخـبـيـ الذـاتـيـ وـالـأـكـانـ لـتـعـلـيـقـ الدـرـاعـيـ
الـخـ زـيـرـ فـوـلـ الـذـائـيـ خـرـجـ الرـضـيـ كـالـمـحـانـ اـسـبـورـتـ السـيـاسـيـةـ
وـالـخـوـيـ وـالـخـوـيـةـ وـالـخـيـانـاتـ الـذـاتـيـهـ يـرـيـ بـعـدـ عـلـمـ العـاـنـيـ..ـ
مـثـلـ الـفـصـاحـةـ وـالـطـابـقـ وـوـصـوـحـ الـدـلـالـهـ اـعـنـ الـخـلوـعـنـ الـتـعـقـيدـ
الـعـنـوـيـ وـالـخـلوـعـنـ الـفـرـاجـةـ وـمـخـالـفـ الـغـيـرـ وـعـنـ ضـعـفـ النـايـفـ
وـعـنـ التـافـرـ وـكـتـبـ عبدـ الـحـلـيمـ عـلـىـ المـطـولـ لـيـنـ قـوـلـهـ عـلـمـ عـنـيـ الـلـكـهـ
أـوـ الـمـضـدـيـ بـالـسـيـالـ اوـ فـسـ الـسـيـالـ دـيـنـ الـرـفـةـ الـادـرـ الـكـجـيـ
الـذـيـ يـحـصـلـ مـنـ اـسـخـارـ الـفـرـدـعـ مـنـ الـقـوـاعـدـ الـلـكـبـهـ كـاـيـ تـعـرـيفـ

لـمـ اـثـانـيـ اـنـ وـفـيـ الـاسـنـاعـ رـاـبـتـ جـرـابـمـ اـنـاسـ بـوـالـ رـاـبـتـ جـرـاـ
فـيـ جـامـ تـلاـهـتـ اـمـواـجهـ رـاـبـتـ جـرـابـيـ جـامـ فـاـذـ الـدـلـ اوـضـعـ
اـ وـفـيـ الـلـنـاـيـهـ زـيـدـ كـيـزـ الدـمـاـدـ زـيـدـ حـيـاـنـ الـكـلـبـ زـيـدـ هـزـلـ
الـمـصـيـلـ فـاـنـ الـاـوـلـ اوـضـعـ اـرـ قـوـسـ نـيـ وـضـوحـ اـلـ رـاـغـنـاـرـ
اـنـ الـدـلـالـهـ يـرـيـ كـوـنـ الـلـفـظـ يـلـيـمـ مـنـ الـعـلـمـ بـ الـعـلـمـ سـبـيـ اـخـرـ قـائـيـ
وـضـوحـ هـذـاـ اللـوـنـ وـخـنـاـوـهـ فـالـجـوـابـ اـذـ الـوـصـفـ مـنـ قـبـيلـ
وـصـفـهـ اـلـىـ بـالـسـلـفـهـ الـدـيـ هـوـ الـدـلـوـيـ وـالـوـمـنـوـحـ حـقـ الـفـرـمـ
بـرـعـهـ وـلـخـفـهـ عـدـ الـفـرـمـ بـرـعـهـ وـجـابـ اـلـهـ بـاـنـ وـصـفـهـ بـدـ لـدـ
حـقـيـقـهـ بـاـنـ كـلـيـونـ ثـيـوـنـ ذـلـكـ اللـوـنـ لـلـفـظـ مـعـزـوـمـاـ يـعـزـ اـوـلـاـ
بـرـعـهـ وـعـلـامـهـ ذـلـكـ رـعـةـ الـلـفـظـ اـلـيـ الـدـلـوـيـ
اوـبـطـهـ وـمـوـضـعـهـ الزـاـيـدـ الـعـبـيـةـ وـفـاـيـدـهـ التـكـنـ مـنـ
مـنـ اـطـيـهـ اـهـلـ الـلـسـانـ اـمـاـيـهـ بـيـنـ الـمـفـيـلـ اوـ الـلـنـاـيـهـ اوـ الـاسـنـاعـهـ
اوـغـرـدـهـ وـفـضـلـ اـنـ فـيـهـ قـضـلـ حـزـبـلـ اـلـاـنـ بـهـ بـعـدـ اـعـجـارـ
الـلـكـابـ الـعـرـيزـ وـلـبـتـهـ اـلـيـ عـبـرـ وـاـتـيـانـ وـأـضـعـهـ اـلـيـعـ
عـبـهـ الـعـاـقـرـ وـلـمـهـ عـلـمـ اـلـبـانـ وـاـسـهـادـهـ اـمـنـ الـلـنـاـبـ
وـالـنـهـ وـكـلـامـ الـرـبـ وـحـكـمـ الـشـارـعـ فـيـ الـوـجـوـنـ الـعـيـنـيـ
عـلـىـ مـنـ اـنـقـرـ وـالـكـنـائـيـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـنـفـرـ وـمـاـيـلـهـ فـصـاـيـاـهـ

الـتـيـ

تزوم الـ اـ عـة بـ قـسـم الـ جـرـمـون مـا بـيـنـوـاـغـرـسـاعـة حـنـ قـبـوـ
 دـلـاجـنـاـكـ اـنـ هـذـاـ يـاـ سـبـقـوـلـ صـاحـبـ التـاـخـيـصـ الـفـاـيـلـ
 اـنـ فـمـ بـرـاسـ وـمـوـضـعـ اـلـزـاـبـ الـعـرـبـيـهـ مـنـ الـدـعـارـ
 وـالـآـيـاتـ مـنـ حـيـثـ التـحـبـ وـفـائـتـ تـمـ مـرـفـةـ وـجـوهـ خـيـرـ اللـهـ
 وـمـاـبـطـلـ فـيـهـ مـنـ لـجـنـاسـ وـغـائـيـتـهـ الـغـوـزـ بـعـادـةـ الدـارـينـ
 وـفـقـلـهـ اـنـ مـنـ اـسـرـ الـعـلـوـمـ الـادـبـيـهـ لـانـ يـعـرـفـ بـهـ وـجـوهـهـ
 خـيـرـ الـكـلامـ وـسـبـبـهـ اـلـيـ غـيـرـ الـبـاـيـنـ اوـيـنـالـ اـنـ مـنـ
 الـعـلـوـمـ الـادـبـيـهـ قـالـ فـيـ شـرـحـ اـدـبـ الـكـاتـبـ اـدـبـ فـيـ الـلـفـةـ
 حـنـ الـاـخـلـاقـ وـفـلـ الـلـكـارـمـ فـاـ طـلـافـهـ عـلـىـ الـعـلـوـمـ الـادـبـيـهـ
 سـوـلـهـ دـوـاـضـمـ عـبـدـ الـهـ اـبـنـ الـلـفـنـ وـهـوـ اـوـلـمـنـ سـمـاـهـ هـذـاـ
 الـاـسـمـ دـاـسـمـهـ عـلـمـ الـبـيـعـ وـاسـتـهـادـهـ مـنـ الـكـنـاـبـ وـلـيـنـةـ
 وـلـامـ الـرـبـ وـاـسـعـاـهـ وـحـكـمـ الـوـجـوبـ الـلـفـاـيـ وـسـاـيـهـ
 فـضـيـاءـهـ اـلـيـ بـطـلـبـ نـسـبـةـ هـجـرـاـتـهـاـ لـوـصـوـعـاـنـاـ الـغـوـلـاـرـ
 وـجـوهـ خـيـرـ الـكـلامـ صـرـيـانـ لـفـنـيـ وـمـصـوـيـ اـهـ

علم النطق

هو قانون فرض مراعاة النثر عن الخطأ، قوله تعالى: قانون

الـلـمـبـ الـسـابـقـيـنـ اـذـلـيـنـ فـيـ عـلـمـ الـبـيـعـ الـإـنـصـورـ الـحـنـاـتـ وـبـانـ
 عـدـدـهـاـ وـنـفـاـصـيـلـهاـ دـلـيـلـهـ مـبـلـهـ فـضـلـاـعـنـ اـنـ بـسـتـرـجـ
 مـنـ فـرـدـعـ دـلـيـلـهـ اـلـكـاتـيـ بـانـ مـهـنـاتـ مـنـ نـوـاـعـ عـلـمـ الـبـيـانـ
 وـقـالـ صـاحـبـ التـاـخـيـصـ وـوـعـلـمـ بـرـاسـهـ فـالـعـلـمـ عـلـيـهـ بـعـيـ الـلـاـكـةـ
 اوـالـرـصـوـلـ وـالـمـوـاـدـدـ الـمـرـفـهـ بـعـيـ الـقـدـيـمـ وـاـعـلـمـ اـنـ الـوـهـوـ
 لـمـحـنـهـ صـرـيـانـ ماـيـرـجـعـ اـلـيـ الـعـيـ بـاـنـ يـكـونـ التـصـدـخـيـنـهـ اـنـ
 تـبـعـهـ فـيـ الـلـفـةـ وـمـاـيـرـجـعـ اـلـيـ حـنـ الـلـفـطـ بـاـنـ ذـلـكـ اـذـاـ
 عـلـمـ اـنـ الـلـلـامـ الـجـمـعـ فـيـهـ اـرـاـنـ مـتـقـابـلـاـنـ ذـوـ طـبـاـقـ كـاـيـوـضـ
 مـنـ تـرـيـغـ الـطـبـاـقـ وـاـنـ ذـاـ الـطـبـاـقـ حـنـ مـبـلـهـ عـلـمـ اـنـ
 فـوـلـهـ تـعـالـيـ وـجـبـهـمـ اـيـقـاظـاـ وـرـمـ رـقـوـدـ حـنـ مـقـبـلـوـلـ بـعـاـسـهـ
 اـنـهـ فـنـوـلـ هـذـاـ الـلـلـامـ بـعـنـعـ فـيـهـ اـمـرـاـنـ مـتـقـابـلـاـنـ وـكـلـ مـاـكـاـنـ
 كـذـلـكـ ذـوـ طـبـاـقـ بـنـتـجـعـ هـذـاـ الـلـلـامـ ذـوـ طـبـاـقـ تـمـ تـقـالـ بـعـدـ ذـلـكـ
 هـذـاـ الـلـلـامـ ذـوـ طـبـاـقـ وـكـلـ ذـيـ طـبـاـقـ حـنـ مـبـلـهـ بـنـتـجـعـ هـذـاـ
 حـنـ مـبـلـهـ وـلـذـاـ اـذـلـعـتـ اـنـ الـلـلـامـ الـجـمـعـ فـيـهـ اـمـرـاـنـ
 مـتـقـابـلـاـنـ فـيـ اـنـوـاعـ الـرـوـقـ وـاـعـدـاـدـهـاـ وـهـيـاـنـاـ وـتـرـتـبـهـاـ ذـوـ
 جـنـاـيـنـ اـنـ وـاـنـ حـنـ مـبـلـهـ عـلـمـ اـنـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ وـبـوـمـ
 تـزـومـ

اذ هي الوصلة الى المجهول اي وان كان ذلك لم يتم معرفة ،
 المنشولات الاولى التي هي منه ماتها من الجبس والفضل
 والخاصية في التصور وكونها قابلة لنفيض قفسنة وعلى
 قفسية كلية او جزئية في التصديق والراد بالمعنى ذات الثانية
 الحكم على الفناء يا بانها اذا ركبت على الوجه الخصوص
 حصل العباس الوصل وحلم على الجنس والمنصل بانها
 اذا ركبا على الوجه الخصوص حصل التصور فتحقق ان علم
 النطق بين على اربع اركان معا صد القصورات وهي الغول
 الذي ويناديه وهي اللذى تختلى ومقاصد المقدم يقع
 ولابي الغيب وساديه وهي المفاصي واصداتها من العنك
 والشاقق اه واما ذكر جوان الاستعمال به فلما جر ان يكون
 الدارع فيه على بصيرة واما ذكر تعریف العلم ونفيمه الى
 نصوص وقصص لبق وبيان كل منها فلنوقن بما في الموضوع
 عليهما واما ذكر انواع الدلالات ومباهت الالفاظ
 فلا زه ما تطغى بالمعايير من حيث تكون الالغاظ تدل عليها
 وكان الحال محتاجا الى صرفة الدلالات من الالغاظ

اي قواعد كلية كقولنا كل سالبة ضرورة ،
 نعم الى سالبة كلية دائمة فاذا عرفت تلك القاعدة واردت ان تعرف عكس
 قولنا وهي من الاشياء بحسب بالضرورة داعيا انقول بهذه سالبة
 كلية ضرورة دائمة وكل سالبة كلية ضرورة دائمة نعم
 الى سالبة كلية دائم فهذه تفصيل الى سالبة كلية دائمة وهي لا
 وهي من الاجزاء الان داعيا ولكننا كل جنس ركب دفع فضل
 حصل به النصور وغير ذلك فنعلم ان الفكر هو حركة النفس في تناسب
 امور معلومة اي حاصله صورتها عند المتن للنادي الى
 محظوظ نفور اذ وهي تناول التصور والتصديق الغلي
 والمهماي فان الفكر كما يجري في المنشولات والتصديقات
 اليقينية يجري في الغليضة والجهلية متى جريانه في الغلي
 بهذا المحيط يندر منه الزراب وكل ما يطيق بشرمه الزراب
 يزدهم فهذا المحيط يندر من ومتى جريانه في الجهل العالمي
 ستكون عن المائة وكل مائة عن المائة فبمقدار فهم العالم
 ذئب وهذا ذئب الجنس على المنصل وفي العباس
 يقدم المفاصي الصوري ويحمل محوها الذي شمل العالم
 شفيرا اذا اعلنت هذا النوع من المنشولات الثانية

اذ

هو علم يبحث فيه عن ذات الله وصفاته وأحوال المكانت
 من حيث اسأدها إليه أي مسائل جزئية موضوعها ما ذكر
 ومحمومها ما ثبت لها من العدم والباء والنفي والسلبية
 وكلها بازها حادثة بالاختبار مثال الأول ذات أسر
 فبيه ومناد الثاني في الصفات نفيه وسلبية والثالث
 المكانت بازها حادثة قال في سرير القاصد فان قبل لو
 كاذ المونوع ذات الله وحيث أربع المكانت من حيث
 اسأدها إلى الله لا وقع البحث في السبيل الأعن اصواتها
 واللازم باطل لأن ليس من مباحث الامور العامة ونحوها
 والاعتراض بحث عن احوال المكانت لامن حيث اسأدها
 إلى الله قلنا يجوز ان يكون ذلك على سبيل الاستطراد
 فصدرا إلى تكميل الصناعة بان فيمذكر مع الطلوب ماله نوع تعلق
 بهن اللواحق وما التبني به سابل النبوات داخلة
 في سابل الصفات من حيث ان الدراس من صفات الافتاد
 وذا الداء النجاة من العذاب المرتب على الكفر وغايتها ان يكون
 الإيمان متبنها محظياً ومتبنها غيره أنه من العلوم العقلية
 وأنه اصل العلوم الدينية ومساوية فرع عنه وفضلة

ذكر فيه وفائدته الاحتراز عن الخطأ في التفكير وفضلة
 انه يفرق على غيره من العلم لكونه عام النفع فيها ومتبنها
 انه من العلوم العقلية وفضله ارسط وأئمه علم
 المنطق واغاثي به لانه معن المعرفة الناطقة واستناده
 من العقول الرزكية وحله مختلف فيه وما به فضلاً ياه التي
 يطلب منه تحولاها إلى موضعها لتقولنا الصداقات يجده
 حقيقة المحدود والنباوس رب من موجبيه كلبين
 على هبته كل الاول ينتهي وجبه كلية والنباس المركب
 من كلبيني وتصفيه سوجه على هبته الكل الثاني ينتهي
 سالمه كلية مثال الاول كل ج ب وكل ب أ بنفتح كل ج أ
 ومثال الثاني كل ج ب ولا شيء من أ ب ينتهي لا شيء من ج
 أو لغونا القباس رب من كلبيني والرب موضع كلية
 بنفتح سالمه كلية لتقولنا لا شيء من ج ب وكل ب فلا شيء
 من ج أ ولغونا رب من موضع خريطة صفيه سالمه
 كلية كبرى بنفتح سالمه هبته كقولنا لعفن ج ب ولغوني
 من أ ب فليس يعني ج أ
 علم التوحيد

انه اشرف العلوم لأن غايتها اشرف النبات ولكونه متعلقاً
 بذات الله ورسله ومتصل بالسرير بشرف المعلم
 بالفتح دواعيه ابو الحسن الاشعري ومن تبعه وابو معمر
 المازري واسم علم التوصيد وابن نعيم من الادم التقليمة
 والعقلية وحل الوجوب المبني على كل مكمل من ذكر وانني
 ابتدأ سايده قضاياه النظرية الشرعية وذلك لكتو الاول اجر
 له انه بغير عليه حدود واسع
 علم الخواص

هو علم يعرف به احوال ادناه اللام اعراها وبنها وما يتبعه للد
 كف عن ان ولكرها وتخفيفها وسر وفأعلمها وسر وط عدل بقية
 المزاج وموضوع الكلمات العربية من حيث ما يعرض لها
 من البناء الاصلية حالة الانفراط والبناء المارض والاعراب
 حالة النكبة ففي هذه الحقيقة علم المعاني والبيان والبيع
 والصرف فانها لا تبحث عن الاعراب والبناء وانما هي
 اوضاع ماذكر لانه يبحث عن الموارض المذاتية وقد
 عللت ان البعض من الموارض يصدق على الحال على نوع
 الموضع كقوله افعا عمل مرفوع والمفعول سقوب

ادعا

شبكة

الراواة

www.alraawat.net

او على عرضه كتولدة الاعراب لغطي او تغطيه وفائدته ،
 الاحقر از عن خطأ ، اللان وغافته الاستفانة على فهم كلام
 الله ورسوله وكلام العرب وفضلة انه من اشرف العلوم
 لانه يوصل به اليها ونسبة لغيره الباقي وفضله
 الامام علي رضي الله عنه با مرء ابا الاسود واسم علم
 الخواص واستخدامه من استقراء كلام العرب وحمله الاصح
 المبني على قاريء القرآن والحدث واللغوي على غير
 وسائله فضا بالى يطلب نسبة محولاتها لموضوعاتها
 انه علم المعرف

فهو علم يبحث فيه عن احوال المفردات من حيث صورتها وبرتها
 العارضة لها من صحة واعلاى وتحويلها وقد تكون تحويل كلمة
 الى ابنية مختلفة لاختلاف السياق لتحويل المفردة الى هيئة دفع
 وند يكون تحويل كلمة وتفصيلها عن اصل وضعها الفرض كالنقا ،
 الكلب ذو القتل واجتماع الواو والباء ، وسفي احد اهلها
 بالكون ثم هذا التحويل الثاني يحصر في سنته انتها الزيادة كائنة
 به وحدي حدوده اي اقتصر في به ولابد الکايد الثاني لغير
 من كلمة ان ينزل كلها واثمن وخذل كلها واد وعذب في

الفنارع ولقبه كملب الواد او البا، الفالنحر كها ونثاع
ما قبلها كفان وباع والنقل لنقل حركة لبعول الى الالعى
والاد غام كاد غام حرفين سان فخر من مخرج داهم بلا
فعمل فالسيد والاجمل دموهوم الكلام العربية من حيث
البحث الى والبحث يطلق على العمل هنالك حمل على نوع الموضوع
مع عرض ذاتي لم العمل امثالا في لشن مثلت العان او رباعي
كافعل او خاتمي فافعل او شد اثنى كافعل كل فالامون
والثالث بجر دان والرابع مزيد وكتولك كل واد واما
احتفتنا وسكنت اولا هنالك قلبنا لوابا واغني البا ولنولا رباعي جم
كل او اوبا، حركة وانفتح ما قبلها فليب النافانا ان الاولى
في فوهة انينا كل كلمه اجتمع فيها الواو والباء وسبقت
اولاها قلب الواد ياء وادعنت ايا في ابا، وانا به في فوه
انينا كل كلمه اجتمع فيها الواو او ابه، مخركمة مغنوه
ما قبلها قليب واوها او باه ها النافانا وفابته التملن في
الفنارع وفضلها انه اشرف العلوم لاده بودي الى التمدن في
المصاهر وسبحت انه من العلوم الاديمية وعاصمه القل بالله
وادفعه معاذ بن مسلم واسمه علم المعرفه دسته اده
من العنول الكامله واسنفه كلام العرب وحله الوجوب
الثاني

الكتابي او الندب وما يله فضلياً وقد تقدّمت اهـ
علم الخمير

الغَيْرِ هُوَ غَيْرُ مُعْبَدٍ لِلْفَرَّارِ وَهُوَ الْكُفُّ وَفِي الْأَنْجَانِ
الثَّقِيرُ عَلِمَ بِحَيْثُ فِيهِ عَنْ كِبْيَنَةِ النَّطْقِ بِالْأَلْفَاظِ الْفَرَّارِ
وَعَنْ مَدْلُوْلَتِهَا وَاحْكَامِهَا الْأَفْرَادِيَّةِ وَالْأَرْكِيَّةِ وَمَعَانِيهَا
الَّتِي تَحْلِي عَلَيْهَا حَالُ التَّرْكِيبِ وَتَقَاتُ لِذَلِكَ فَدُخُولُ بَعْوَلَهِ يَبْتُ
عَلِمَ الْفَرَّارَاتِ وَيَعْنُ عَدْلُو لَاهِنَاهَا عَلِمَ الْلَّفْقَهَ أَيِ الْقَدْرِ الْمُوْتَاجِ
الَّتِي فِي هَذَا الْعِلْمِ وَيَخْصُّ مَا فِي الْفَرَّارَ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَيَعْنُ احْكَامِهَا
الْأَفْرَادِيَّةِ وَالْأَرْكِيَّةِ بِعَفْنِ مَابِلِ الْمُصْرِفِ وَالْفَغْوَالْعَانِيِّ،
وَالْمُبِرِّعِ أَيِ الْمُعْضِ الَّذِي يَخْصُّ مَا فِي الْفَرَّارَ مِنَ الْمَابِلِ الْمُجْرِيَّةِ
الْمُنْدَرِمِ ثُمَّ كَلْفَنِ هَذِهِ الْمُنْتَنِ وَفَوْلَهِ وَتَقَاتُ لِذَلِكَ
كِبَانِ التَّسْخِيِّ وَالْمُسْوَخِ وَاسْبِبِ النَّزْدِيِّ وَاعْلَمَ اِنْتَعَامِ
الثَّقِيرِ نَصْوَبِي لِاِنْتَصِبِي وَانْهُ لِيَسِ عَبَارَةُ عَنِ الْمَوَاعِدِ
أَوِ الْمَلَكَاتِ اِنَّ شَيْءَةَ مِنْ مَذَا وَلَهَا بَلْ هُوَ عَبَارَةُ عَنِ الْمَهِينِ
لِاِلْأَلْفَاظِ الْفَرَّارِ وَمَمْهُومَاهَا فَلَيْسَ فِيهِ قَاعِدَهُ وَلَا مُبْلِهُ
فَفَلَاعِنَ اِنْ يَخْرُجَ مِنْ فَرْدَعِ وَمَا فَلِمِ اِنْ لَكْفَنِ سَيْلِ
عَنْ مَطْرَدِ وَأَنَّ الْلَّفْقَهَ وَالثَّقِيرُ وَاحْدَتِ لِبَتِ الْأَذْرِ الْأَلْفَاظِ

يطلق على الملكة وعلى الادارك وعلى الموعود قوله حوال
اللند والمن سواه كانت تلك الاحوال عامه في ما كان في
الحنن والضعف او هما صفة بالمعنى كالرفع والوقف
والقطع او خاصه باللند كالعلو والرزوقي والمراد من لند
الرجال الموصليون الى اللئن الذي هو عالم اللند وقول
من صحي فالصحيح ما احتوى على الاتصال والعدالة والقى
النام وخلال عن اللند وذو العلة العاده والاتصال
هو عدم سقوط احد من الرجال خلال المنقطع فاما سقط
من روانه واحد قبل الصحابي ران تعددت الموضع وينظر
دفوه ما سقط من رواية اثنان في الموضع الواحد وان تعددت
الموضع والمرسل وهو ما سقط منه الصحابي والعدالة اي
عد الله الراء اي وهي سلامته مما يدخل بالمرد، وبعد اذ يكون ملء
بالفقا عافلا والضيق اما صدر او كباقي فالادارك ان ثبت
ما سمعه في حافظته ويفيد على النهان من الاستخفاف
معن اراه والثاني ان يصون للكتوب عنده واللند ذ
وهو غالغة الرواية الارجح منه بزبادة صبيط او كثرة عدد
والعلم العاده كاللند بيس كان بفتح سيفه وبرىء عما
عما فوقه قوله حسن فالحنن وهو ما احتوى على ما اثار

و مفهومه القرآن من حيث مفهوم الناطق دعى كونه هو صرفا
له اذ ينطلق به البيان والتوبيخ لاعتباه ان يحيى قيده عن عوارض
الهالية كما في المنور لانه ليس منها و فايدته عصمة المكلف
عن الخطأ في لعلم الله و غایته انتقال الاوامر و احتجاب
الواهی و اضعف الاعام فالله رب الناس فرضني الدينه عبئي انه
حبيبه لا دونه لانه ليس لهن مهدن كما علمني و اسماه الفقير
واسمه ادنه من السنة و الاجماع و العتیاق المواتف
للسنة و حكمه الوجوب اللغاوي على المكلف ان لم يتعيني سالم
 المناسبة فيها حملها صورة ل موضوعها بالانعدام كثوله تعالى
وان فهم عيلة اي فقراء و كثوله واذا اقبل اشد و فاده
اي اذا قيل انها ضرورة المصلحة و لهم اد و كل بغير فتوحه والمرء
ولا ينكر و اعلم الحديث

٦٧

في الصريح الا الضبط فانه هنا الغير التام وقوله ضعف
 والضعف روما نزل عن رئيس احسن وقوله رفع فالمرفع
 ما ضيف الى الصوابي وقوله وقطع المقصود ما ضيف
 الى التابي وقوله وعلو فالعامي ما فلت رجاله وقوله وزرا
 فالناس في ما ذكر رجاله وقوله وكيفية التخلص في القراءة
 على التسخن والجماع منه والاجارة وكيفية الاداء تابعه
 للتحل وقوله وصفات الرجال من عد الله وفتى دمته
 الروابي والروبي منه حيث ذلك واغاثات موضوعه ما ذكر
 لانه يحيى فيه عن عوارض الذاية فان الترغبات
 المتقدمة بوجده منها مسائل فوخذ من ترثي الحسن
 مثلا فاعذر وهي ان المحتوى على العدالة والضبط الغير
 التام وخلال عن الذلة والعلم المقاصدة وهو الحسن
 وذاته معرفة المقبول من المردود وعائمه عدم خطأ
 المكلف في نفل ذلك وفضلة اينه من اشرف العلوم اذ لم يكتبه
 اللكف عن اخطاء فيما شدم وسبقه انه من العلوم من
 السرعنة وها ضعف ابن سهاب الزهري في
 خلافة

خلافة عمر بن عبد العزى وذلك بعد موته الجبى صلي
 الله عليه وسلم بايم عام اذ هبوا المجد لمنه الامامة امر فيها
 باسم علم الحديث وامتداده من تبع احوال نقله الحديث
 وحمل الوجوب العينى على من الغزو والكتابى على غيره مایله
 فضاياه التي يطلب امثلة ما اضيق الى الرسول من
 من قول او فعل او نظر رحمت وهذا اهل على نفس
 نفس الموضوع لاذ ما اصطبغ الي النبي عيني المروي ومن اثار
 ما حمل على النوع ما اتصل اسناوه ولم يعل ولم يبتد صحيح
 وعرف النابي اي الرواية بأنه علم يحيى فيه على اقوال النبي
 وافعاله وتفسيراته اي مسائل توضيحها ذات النبي من حيث
 الاقوال . فليس علم الرواية ونحوها واصولاً بل هو كلام عن
 صرفه قوله وتفسيره وفصله الكامل على الله عليه و
 اهـ و كان الفزاغ من تبييض هذه الرسائل يوم
 الاثنين السادس الموافق غرة شهر ذي
 الحجه على بدء هامعها النبي
 لم به محمود بن محمد المهدى
 الحسين الراوى
 الازهري
 مع
 تمني راغب ٢٠٦
 لـ